

تصرف الوصية ففي ثلاثة بنين وبنين واوصي بتصويب ابن
 الاربع الباقي بعد الوصية اقترض المال وصية واربعة
 واقسم الاربعة على الفريضة يخرج اربعة اسباع
 يسعها اربعة هو خزانة سهم اربعة في سهام كل وارث
 يحصل لكل ابن ثمانية ولكن اربعة واربع الحاصل
 تسعة اسقطه من ثمانية ابن فالوصية سهم وتصح من
 تسعة وعشرين والله اعلم القاضية الرابعة فيما
 اذا اوصي بتصيب معين الاكبر الباقي من كسر
 من المال بعد التصيب كما في ثلاثة بنين واوصي
 لزيد بتصيب اقدم الاثلاث ما يبقى من ثلث المال
 بعد التصيب اما بطريق حساب التراب فمد علي
 الفريضة مثل التصيب واقترب المبلغ في مقام الكسر
 الاول واقترب بسطه في التصيب الباقي على الفريضة
 واجمع الحاصلين واقترب مجموعهما في مقام الكسر الثاني
 فما بلغ منه فصح ثم زد بسطه بسط الكسر بن علي
 مسطح المقامين يحصل جز سهم الفريضة فان شئت
 ضربته في سهام كل وارث والباقي هو الوصية وان
 شئت ضربته في التصيب لزيد يحصل مقدار التصيب
 من مسئلة الوصية اطرح منه المقدار المستثنى تفضل
 الوصية واقسم الباقي بين الورثة ففي المثال المذكور
 ثم مد علي الفريضة سهمها واقترب الاربعة في ثلاثة
 مقام الثلث الاول واقترب بسط الثلث في السهم
 المزيد ثم اقترب مجموع الحاصلين وهو ثلاثة عشر
 في ثلاثة مقام الثلث الثاني فتصح من تسعة وثلاثين
 ثم زد بسطه بسط بن وهو واحد علي مسطح المقامين
 وهو تسعة يخرج عشرة هي جز سهم الفريضة
 اربعة في سهم كل ابن يحصل له عشرة وتفضل

لزيد تسعة وان شئت ضربته في السهم المزيد
 يحصل التصيب عشرة اطرح منه ثلث الباقي من ثلث
 المال بعد العشرة وهو سهم تفضل تسعة هي الوصية
 ويبقى للورثة ثلاثون لكل ابن عشرة ولما بطريق
 الدينار والدرهم فاقترض الفريضة دينار ومقام الكسر
 الاول درهم واحد يحصل مقدار الكسر الثاني من ثلث المال
 اربعة في مقام الثاني يحصل المال اسقط التصيب
 درهم بقدر المستثنى تفضل الوصية اسقطها من
 المال واقسم القاض على الفريضة بعد القام المشترك
 من البنين واعرف ما يخص الدينار من الدرهم فهو
 جز سهم الفريضة اجعل الجميع درهم يحصل الكسر
 وان كان في الدرهم كسر فبسطها هو الصحيح ففي ثلاثة بنين
 واوصي لزيد بتصيب اقدم الاثلاث ما يبقى من الثلث بعد
 التصيب اجعل الفريضة ثلاثة دنانير واجعل ثلث
 المال ديناراً وثلاثة دراهم فكل ثلاثة دنانير تسعة
 دراهم لزيد دينار الاثلاث الباقي من الثلث وهو
 درهم تفضل للبنين ديناران وعشرة دراهم ديناران
 لابنين وثلث عشرة دراهم فهي قيمة الدينار وهي
 مقدار التصيب والدرهم سهم وتصح من تسعة وثلاثين
 واما طريق الجبر ففي المثال المذكور اطرح
 من المال سهم الاثلاث الباقي من الثلث بعد السهم
 وهو تسع مال الاثلاث سهم تفضل للبنين مال
 وتسع مال الاسماء وثلثا بعد ثلاثة فاصبر وتخرج
 المال ثلاثة اسهم وتسعة اعشار فالعشار هي الوصية

لزيد